

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 481 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 والمتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المجلس الأعلى للموانئ البحرية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة موانئ الصيد البحري كما يلي :

ولاية جندوبة :

- ميناء طبرقة.

ولاية بنزرت :

- ميناء جرزونة،

- ميناء غار الملح،

- ميناء رأس الزبيب،

- ميناء سيدي مشرق،

- ميناء منزل عبد الرحمان.

ولاية أريانة :

- ميناء قلعة الأندلس.

ولاية تونس :

- ميناء حلق الوادي.

ولاية نابل :

- ميناء قليبية،

- ميناء بني خيار،

- ميناء سيدي داود،

- ميناء الهوارية.

ولاية سوسة :

- ميناء سوسة،

- ميناء هرقل.

ولاية المنستير :

- ميناء المنستير،

- ميناء طبلبة،

## وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 4609 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992 والمتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 28 جويلية 2009 وخاصة الفصل 3 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

- ميناء صيادة،
- ميناء بقالطة،
- ميناء قصبية المديوني.

#### ولاية المهدية :

- ميناء المهدية،
- ميناء الشابة،
- ميناء سلقطة،
- ميناء ملولش،

#### ولاية صفاقس :

- ميناء صفاقس،
- ميناء العطايا،
- ميناء القراطن،
- ميناء الصخيرة،
- ميناء المحرس،
- ميناء اللوزة - اللواتة،
- ميناء العوايد،
- ميناء الزبوسة.

#### ولاية قابس :

- ميناء قابس،
- ميناء الزارات.

#### ولاية مدنين :

- ميناء جرجيس،
- ميناء حومة السوق،
- ميناء أجيم،
- ميناء الكتف،
- ميناء بوغرارة،
- ميناء أغير،
- ميناء حسي جلابة،
- ميناء القرين.

الفصل 2 - يلغى الأمر عدد 481 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 والمتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع